

# الجامعة اللبنانية

## مركز المعلوماتية القانونية

### انشاء الصندوق التعاضدي الوطني لتأمين القطاع الزراعي من الكوارث الطبيعية

عدد المواد: 2

تعريف النص: قرار رقم 181 تاريخ : 11/12/2012

عدد الجريدة الرسمية: 53 | تاريخ النشر: 20/12/2012 | الصفحة: 6147-6148

فهرس القانون

#### المواد (1-2)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 247/2000 (الغاء ودمج وانشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 9/5/1977 (قانون صناديق التعاضد) لاسيما المادة السابعة منه،

بناء على طلب التأسيس المقدم الى وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات،

بناء على مقررات الجمعية العمومية التأسيسية المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ 5/11/2012،

بناء على اقتراح رئيس مصلحة التدريب الفني والعلاقات التعاونية بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

#### المواد

#### المادة 1

مادة 1: يؤسس في لبنان صندوق تعاضدي يدعى: «الصندوق التعاضدي الوطني لتأمين القطاع الزراعي من الكوارث الطبيعية» مركزه: بيروت نطاق عمله: جميع الاراضي اللبنانية. مدته: /99/ تسع وتسعون سنة. يهدف الصندوق الى تحقيق الأغراض والأهداف التالية: 1 . التعويض على المزارعين عن الاضرار التي تلحق بمزروعاتهم و/أو منتجاتهم و/

أو منشآتهم الزراعية و/ أو الحيوانية بسبب عوامل طبيعية أو أوبئة عامة. 2 . التعويض على المزارعين عن الاضرار التي تصيب الابقار والمواشي والنحل. 3 . اعداد الدراسات والاحصاءات التي من شأنها ان تساهم في حماية وتحسين الانتاج الزراعي والمنشآت الزراعية والحيوانية. 4 . اعداد الدراسات التي من شأنها أن تساهم في تحصين وتأصيل وحماية الابقار والمواشي والنحل. 5 . التعويض عن الاضرار التي تصيب مراكب ومعدات صيادي الأسماك ومنشآت ومعدات تربية الاسماك النهريّة.

## المادة 2

مادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 11 كانون الاول 2012

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن